# المقدمـــة

بسم الله فاطر السماوات والارض، فالق الحب والنوى، نحمدك ربي على جميع النعم التي انعمتها علينا من عقل مفكر و لسان ناطق للتعبير عن كل مايدور في عقولنا، الحمدلله ولايحمد غيره في كل الاحوال.

عندما خلق الله تعالى الانسان، خلق منه الذكر والانثى ليكمل كل منهما الاخر، وجعل الزواج سنة الله في خلقه كي يكونوا اسرة وينجبوا اطفالا ليظل الكون عامراً، فالاسرة هي الوحدة الاجتماعية الاولى التي يعيش فيها الطفل بشكل مستمر ومتواصل، كما انها تعد المكان الاول الذي تنمو فيه انماط التنشئة الاجتماعية التي تشكل الميلاد الثاني في حياة الطفل اي تكوينه كشخصية اجتماعية ثقافية ينتمي الى مجتمع بعينه، فالاسرة هي التي تشبع حاجات الطفل الاساسية وهي التي تشعر الطفل بالامن و الحنان وذلك عندما ينشأ هذا الطفل في جو اسري هادى وامن، وبالتالي ينعكس هذا على تعامل الطفل مع الاخرين في المجتمع الخارجي، وبذلك فهي تعد العامل الاول لتحويل الطفل من كائن بايلوجي الى كائن اجتماعي ويعد المنزل هو العامل الوحيد للتربية المقصودة في مراحل الطفولة الاولى ولاتستطيع اي مؤسسة عامة ان تسد مكان الاسرة في هذه الامور.

وعليه فان مشاكل ومعاناة اطفال العراقيين كثيرة وكل مشكلة منها تقتضي دراستها بشكل منفصل عن غيرها ومن جميع الزوايا ومنها الزاوية القانونية، ومن خلال هذه الدراسة سوف نتناول مشكلة الاطفال اليتامى ومجهولي النسب من خلال ضمهم الى اسر بديلة وفق احكام ضم الصغير في قانون رعاية الاحداث رقم (٨٦) لسنة (١٩٨٣) وتعديلاته وتطبيق مفهوم مصالح الطفل الفضلى المكرس بالفعل في الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة (١٩٥٩) وفي الكثير من القوانين الوطنية والدولية واتفاقية حقوق الطفل والذي يرمي الى ضمان تمتع الطفل الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل وهو مبدأ قانوني تفسيري عندما يكون هناك اكثر من تفسير للحكم القانوني و بالتالي ينبغي ان يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى.

## اولاً/ اهمية البحث:

يستمد هذا البحث اهميته من حاجة الطفل الى البيئة الاساسية التي يحيا فيها الفرد والتي لاتقتصر فقط على اشباع حاجاته الاساسية من ماكل ومشرب وملبس حيث تمتد الى العلاقات والروابط الوجدانية، وبالتالي من اهمية تكريس هذه المصالح وتسليط الضوء عليها عند تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها بهذا الخصوص.

## ثانياً/ اسباب إختيار البحث:

من خلال زيارتنا الميدانية لدور الايتام وتفقد كيفية تسيير امورهم داخل الدار تم تسليط الضوء على الكثير من المشاكل التي تواجههم بهذا الخصوص حيث ان هناك الكثير من الحالات التي لاتنطبق عليهم شروط الضم حرفيا وفق القانون و بالتالي فقد حرموا من انضمامهم الى النواة الاساسية للمجتمع وبالتالي حرمانهم من المناخ الذي ينمو في اطاره الطفل وتشكل الملامح الاولى لشخصيته والمصدر الاساسي لاشباع حاجته واستثمار طاقته وتنميتها.

## ثالثاً/ اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى دراسة مبدأ مصالح الطفل الفضلى وفق ميثاق الامم المتحدة وتكريس تطبيقه في الاحكام الخاصة بحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص مصالح الطفل الفضلى في ضم الصغير.

## رابعاً/ منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لتوضيح مبدأ مصالح الطفل الفضلى، لاسيما هو مبدأ مكرس في اغلب القوانين، وايضاً اتبعنا النهج التحليلي للاحكام الخاصة بضم الصغير والوارد احكامه في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) وتعديلاته .

## خامساً/ صعوبات البحث:

قلة المراجع و الدراسات التي يمكن الاعتماد عليها في كتابة هذا البحث.

## سادسا/ خطة البحث:

سيتم تناول موضوع مصالح الطفل الفضلى وفق ميثاق الامم المتحدة في ضم الصغير ضمن خطة بحث ينقسم وفق الشكل الاتي:

- **المبحث الاول:** ماهية مصالح الطفل الفضلى وفق ميثاق الامم المتحدة
- **المطلب الاول:** مفهوم الطفل وتحديد مفهوم طبيعة المصلحة الفضلى
- **المطلب الثاني:** الحماية القانونية لمصلحة الطفل الفضلى دولياً و وطنياً
- **المبحث الثاني:** ماهية ضم الصغير في القانون العراقي
- **المطلب الاول:** مفهوم وتعريف ضم الصغير
- **المطلب الثاني:** الشروط والاجراءات القانونية لضم الصغير في القانون العراقي

## المبحث الاول

## ماهية مصالح الطفل الفضلى وفق ميثاق الامم المتحدة

يعتبر ميثاق الامم المتحدة معاهدة تاسيسية للامم المتحدة ،والتي هي منظمة حكومية دولية وتعتبر اداة من ادوات القانون الدولي ، والدول الاعضاء في الامم المتحدة ملزمة به، و قد وافقت الجمعية العامة لعصبة الامم يوم (٣/تشرين الاول /١٩٣٢) على قبول العراق عضوا في عصبة الامم بناء على طلب الانضمام المقدم من المملكة العراقية انذاك بتوقيع رئيس الوزراء الاسبق السيد نوري باشا السعيد بتاريخ (١٢/تموز/١٩٣٢) ليصبح العراق اول دولة عربية تنضم الى هذه المنظمة الدولية انذاك[١].

وقد اهتمت ادبيات الامم المتحدة بالمصلحة الفضلى للطفل لما لها من مكانة متميزة في تقييم مدى التزام الدول لحقوق الطفل كما هو متعارف عليه عالميا، وان هذا المبدأ تمت ولادته منذ زمن بعيد في القوانين الدولية، وقد ولد هذا المفهوم مع الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة (١٩٢٤) والذي لم يشر صراحة الى المصلحة الفضلى للطفل ولكنه نص على ان (على الانسانية ان تقدم للطفل خيرما لديها)[٢].

وهكذا كان هذا الاعلان هو اول وثيقة قانونية تصرح بانه يجب القيام بما هو احسن من اجل الاطفال، لياتي بعد ذلك اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، الذي جاء بصريح عبارته بانه (( يجب ان يكون للمصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الاول)) [٣]، وذلك اثناء تبني القوانين المتعلقة بالاطفال، غير ان هذا المبدأ تم توضيحه وتكريسه بشكل اكبر من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، التي أكتسبت بالفعل زخماً هائلاً من التوقيعات من طرف جميع الدول التي عملت على ملائمة قوانينها الداخلية مع بنود الاتفاقية ومن بينها العراق وذلك من خلال استخدام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في بناء مقاصد نصوصها القانونية[٤].

وان مبدا المصالح الفضلى للطفل كان ولايزال موضوع بحث واسع النطاق في الميادين الاكاديمية والتنفيذية وغيرها من الاوساط، كما ان الوثائق القانونية المتعلقة بحماية الاطفال، بما في ذلك الوثائق المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاطفال المشمولين

---

(١) ميثاق الامم المتحدة، موقع على الانترنيت ، https://mofa.gov.iq ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٦.

(٢) اعلان حقوق الطفل ، لعام ١٩٢٤، جنيف مكتبة حقوق الانسان، موقع على الانترنيت، https://hrlibrary.umn.edu ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٦.

(٣) اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩،جامعة منيسوتا، موقع على الانترنيت، https://hrlibrary.umn.edu تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣ .

(٤) جادالله الادريسي، الحماية القانونية للمصلحة الفضلى للطفل وطنيا ودوليا ، www.allbahit.com ، https:// ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

باختصاص المفوضية غالبا ما تشير الى هذا المبدأ بشكل منهجي، غير ان كيفية تطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية تشكل تحدياً بالنسبة الى المفوضية [١].

وان تحديد مفهوم الطفل من الامور البالغة الاهمية عند الحديث عن مصلحته لانه عن طريق تحديد المصلحة الفضلى يمكن الوقوف امام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تمنح له هذه الحقوق، وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث تحقيقاً لمصلحته وهذا ما سنبينه من خلال المطلب الاول تحت عنوان مفاهيم عامة نذكر فيها مفهوم الطفل وتحديد طبيعة المصلحة الفضلى لهذا الكائن البشري وفي المطلب الثاني نتطرق الى الحماية القانونية لمصلحة الطفل الفضلى دولياً ووطنياً.

## المطلب الاول

## مفهوم الطفل وتحديد طبيعة المصلحة الفضلى

ان تعريف الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لانه عنصر اساسي له مكانته الخاصة في الاسرة والمجتمع، وعليه فانه يتوجب علينا ايجاد تعريف للطفل الذي يرتبط بعدة اعتبارات بعضها جسمي ونفسي واجتماعي وقانوني وغيرها، اذ انه ليس من السهل الوصول الى صياغة تعريف للطفل ينطبق على كل الاطفال من حيث المكان و الزمان، ولايمكن وضع حدود عمرية ولاجسمية دقيقة بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية المرحلة التي تليها وذلك لوجود العديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية والاخلاقية بين طفل وآخر[٢]، لذلك سوف نعرف الطفل من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية وأخيراً في العلوم الاخرى وذلك في الفروع التالية:

### الفرع الاول

### تعريف الطفل لغةً وإصطلاحاً ووفق العلوم الاخرى

#### أولاً/ تعريف الطفل لغةً:

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني (طفل) بالفتحة على حرف الطاء، تأتي في معنى رفق بمثال طفل الراعي الابل ومفادها رفق الراعي بالابل في السير حتى تلحقها اطفالها[٣].

---

(١) جورج أوكوث أوبو، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى.

(٢) قدوري محمد رضا، المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريع الوضعي مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر حقوق تخصص الاحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور بالحلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص١٣.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق ش.م.م، لبنان، ٢٠٠٣ توزيع المكتبة الشرقية، بيروت – لبنان، ص٤٥٤.

## ثانياً/ تعريف الطفل إصطلاحاً:

اما مفهوم الطفل في الاصطلاح فانه مبني على المرحلة العمرية الاولى من حياة الانسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبرت ايات القران الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوماً خاصاً لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى ﴿...ثم نخرجكم طفلاً... ﴾ [١]، إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان باعتماده على البيئة المُحيطة به كالوالدين والاشقاء بصورة شبه كلية، وتستمر هذه الحالة حتى سن البلوغ[٢].

## ثالثاً/ تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية:

لقد ورد في القران الكريم لفظ الطفل كما ورد معناه بالفاظ اخرى في عدة مواقع ذكرها القران الكريم كالصبي والغلام والفتى والولد، ومرحلة الطفولة كما جاء في الفقه الاسلامي تبدا من لحظة تكوين الجنين في رحم امه لقوله تعالى ﴿ ... ونُقرُ في الارحامِ ما نشاءُ الى اجلٍ مُسمى ثم نخرجكم طفلاً...﴾[٣].

## رابعاً/ تعريف الطفل في علم الاجتماع:

يطلق مفهوم الطفل على الانسان منذ لحظات ولادته الاولى حتى يبلغ رشده، ويحدد السن وفق قانون كل بلد بشكل مستقل، ويصف الطفل بانه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، على ان يفرق بين الرشد والبلوغ [٤].

## خامساً/ تعريف الطفل وفق إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩:

يقصد بمصطلح الطفل وفقا للتعريف الوارد في المادة(١) من اتفاقية حقوق الطفل (( الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه))[٥]، ومن حيث الاجراءات التي تتخذها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين فان كلمة طفل تشير الى سائر الاطفال الذين هم موضع إهتمام المفوضية بمن فيهم الاطفال طالبو اللجوء والاطفال اللاجئون والاطفال النازحون داخلياً والاطفال العائدون وعديمو الجنسية الذين يتلقون المساعدة والحماية من المفوضية[٦].

---

(١) سورة الحج، الآية (٥).

(٢) محمد القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٦٤، ج١٢، ص١١ -١٢.

(٣) سورة الحج، الآية (٥).

(٤) خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص١٨-٢٠.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٦) جورج أوكوث- أوبو ، المصدر السابق .

## الفرع الثاني
## تحديد طبيعة المصلحة الفضلى للطفل

ان استخدام مصطلح المصلحة الفضلى أو الامثل للطفل هو للدلالة على رفاهية الطفل، ويتحدد رفاه الطفل بموجب مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة المحيطة بالطفل، كسنه و مستوى نضجه الفكري أو العقلي، ووجود محيطه الاسري وعدمه وبيئته وتجاربه...الخ.

ومازال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمفهوم قانوني يعاني من القصور والغموض فنجده على مستوى التعريفات، قد تعددت المحاولات في ايجاد تعريف جامع ومانع، دون ان تفضي الى إيجاد تعريف يرتقي بهذا المفهوم (المصلحة الفضلى للطفل) الى المستوى العلمي الموضوعي، وان التشريع الوضعي اعطى اهمية كبيرة للطفل وقد نصت عدة مواد على مراعاة مصلحته الا انه لم يعط تعريفاً لهذه المصلحة تاركا تقديرها وتقييمها الى سلطة القاضي التقديرية، وعليه نتطرق الى هذا المفهوم من خلال الفقرات التالية:

### أولاً/ تعريف المصلحة لغةً:

تعرف المصلحة لغةً كالمنفعة وزناً، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم الواحدة من المصالح وقد ورد في لسان العرب اذ جاء فيه والمصلحة، الصلاح والمصلحة واحدة المصالح فكل ماكان فيه نفع سواء بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كأستبعاد المضار والالام فهو جدير بان يسمى مصلحة[١].

### ثانياً/ تعريف المصلحة إصطلاحاً:

هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم واموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، فقد قال الامام الغزالي رحمه الله ، هي جلب المنفعة ودفع المضرة[٢].

---

(١) قدوري محمد رضا، المصدر السابق، ص٣٨.

(٢) ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٢٤هـ، ص٢٧.

## الفرع الثالث

## مصالح الطفل الفضلى بين التضييق والتوسيع

ان مفهوم مصالح الطفل الفضلى مرن وقابل للتكييف، وينبغي تحديد هذا المفهوم على اساس فردي وفقاً للحالة الخاصة للطفل أو للأطفال المعنيين، بمراعاة اوضاعهم الشخصية وظروفهم وإحتياجاتهم، وفيما يخص القرارات الفردية، يجب تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في ضوء الظروف الخاصة بطفل معين، اما بالنسبة الى القرارات الجماعية، كالقرارات التي يتخذها المشرع، فيجب تقييم مصالح الطفل الفضلى بوجه عام وتحديدها في ضوء ظروف مجموعة معينة أو الاطفال بوجه عام، وفي كلا الحالتين، ينبغي تقييم هذا المبدأ وتحديده بالمراعاة الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الاختيارية[١]،عليه نتناول هذا الموضوع من خلال النقطتين التاليتين:

### أولاً/ المفهوم الضيق لمصالح الطفل الفضلى

ان مبدا مصالح الطفل الفضلى وفق هذا الراي له ثلاثة ابعاد وهي:

١- **حق اساسي:** وهو حق الطفل، سواء كان ذكراً ام انثى، في تقديم مصالحه الفضلى وايلاء الاعتبار الاول لها والوصول الى قرار بشان المسألة المطروحة، وضمان اعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشان طفل ما، أو بشان مجموعة من الاطفال محددي الهوية أو غير محددي الهوية أو الاطفال بوجه عام[٢].

٢- **مبدأ قانوني تفسيري:** ويعني عندما يكون هناك اكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي ان يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل بشكل اكثر فعالية، وتوفر الحقوق المكرسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري [٣].

٣- **قاعدة اجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تاثير على طفل محدد الهوية او مجموعة محددة الهوية من الاطفال أو الاطفال بوجه عام، فيجب اتخاذ القرار تقييماً للتاثير المحتمل (الايجابي أو السلبي) المترتب للقرار على الطفل أو على الاطفال المعنيين[٤].

ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها بضمانات اجرائية، واضافة الى ذلك، فان مبرر اتخاذ القرار يجب ان يثبت ان حق الطفل قد روعي وفي هذا الخصوص يجب ان توضح الدول الاطراف

---

(١) التعليق العام رقم (١٤) (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الاول لمصالحه الفضلى، https:// docstore chchr.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

(٢) محمد ثائر، مصالح الطفل الفضلى على الانترنيت، https://kitabat.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

(٣) محمد ثائر سعدون، مصالح الطفل الفضلى بين التضييق والتوسيع، أستاذ القانون الدولي، كلية القانون جامعة ذي قار، ورئيس لجنة حقوق الانسان في الجامعة، www.almanalmagazine.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٢.

(٤) المصدر نفسه .

كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، اي ان تبين العناصر التي اعتبرت انها تخدم مصالح الطفل والمعايير التي استندت اليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الاخرى سواء كانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة او الفردية، ويتسم مبدأ المصالح الفضلى للطفل وفقاً لهذا الراي بالتعقيد، ويجب تحديد مضمونه على اساس كل حالة على حدة [١].

**ثانياً/ المفهوم الموسع لمصالح الطفل الفضلى:**

يستند اصحاب هذا الراي الى المبدا التاسع من الاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، وبهذا المعنى فان مبدأ مصالح الطفل الفضلى يتضمن عدة معاني او حقوق او حريات للطفل يجب ادماجها وتطبيقها بطريقة تشمل جميع الاجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي كافة السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالطفولة والتي لها اثر على الاطفال مما يضمن نشرها بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والسلطات التنفيذية والهيئات التشريعية [٢] ،كما ينبغي ان يرتكز التعليل القانوني لجميع الاحكام القضائية والادارية على هذا المبدا ومنها احترام اراء الطفل خصوصاً فيما يتعلق بالاطفال التي تقل اعمارهم عن (١٦) سنة، والحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في المواد (٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل وحماية الطفل دون الاشارة الى اي عبارة يمكن ان تدرج في سجل الطفل المدني أو في هويته تتضمن انتهاكاً لحقوقه الواردة في المواد (٦، ٧، ٨، ٩) وان تحمي وسائل الاعلام في تقاريرها الاخبارية المتعلقة بالاجراءات الجنائية التي تشمل ضحايا من الاطفال أو الاطفال المتهمين بارتكاب جرائم جنسية من الاغراء على شبكة الانترنيت أو بواسطة الهواتف النقالة وتوعية الاطفال والقائمين على رعايتهم بالمخاطر الناجمة عن اساءة استخدام الاطفال للوسائل الالكترونية، مع احترام حقهم في الحصول على المعلومة [٣].

(١) محمد ثائر سعدون، مصالح الطفل الفضلى بين التضييق والتوسيع ،المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

## المطلب الثاني

## الحماية القانونية لمصالح الطفل الفضلى دولياً و وطنياً

يشكل الاطفال شريحة كبيرة ومهمة في الهرم السكاني للدول، وتعد الجهود المبذولة لتحسين اوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع ركيزة اساسية من ركائز اعداد القاعدة البشرية، التي تؤهل لاستخدامها فيما بعد استخداماً منتجاً وفعالا، ولا ياتي الاهتمام بقضايا الاطفال وحقوقهم وتلبية حاجاتهم الاساسية من فراغ، حيث تتوافق كل المنظمات الدولية، والقمم العالمية لحماية الطفولة، كما تتوافق المواثيق الدولية، والوطنية ليس فقط على حماية الطفولة وضمان حقوقها الاساسية بل ايضاً على مبدأ النداءالاول للمصلحة الفضلى للطفل في مختلف الاوضاع والتقلبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية[١].

وهكذا بدا الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في اطار عصبة الامم باصدار اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤ والى وقتنا الحاضر وبالضبط سنة ١٩٨٩ تاريخ صدور الاتفاقية الاممية لحقوق الطفل التي تشكل حالياً منعطفاً حاسماً في تاريخ الاهتمام بالطفولة [٢].

وبذلك يكمننا التطرق الى هذه الحماية دولياً من خلال الاتفاقية الاممية لحقوق الطفل سنة (١٩٨٩) ووطنياً من خلال سياسة حماية الطفل باعتبار العراق طرف في الاتفاقية وذلك من خلال سرده في الفرعيين التاليين:

### الفرع الاول

### اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تعد اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا يحدد حقوق الاطفال المدنية، صادقت غالبية الدول الاعضاء في الامم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل او جزئي، وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على ادراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في (٢٠/نوفمبر/ ١٩٨٩) لتدخل حيز التنفيذ في (٢/سبتمبر/ ١٩٩٠)، وتتمحور الاتفاقية في عدم التمييز بين الاطفال في الحقوق على جميع المستويات، ومراعاة مصالحه الفضلى، والحق في الحياة و النماء ، اضافة الى حقه في التعبير و ابداء الرأي، وللاتفاقية ثلاثة بروتوكولات فالاولان تبنتها الجمعية العامة في (ماي/ ٢٠٠٠) ويسري مفعولها على الدول التي وقعتها وصادقت عليها، ويتعلق الاول بالبروتوكول الاختياري بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة و البروتوكول الاختياري الثاني بشان بيع الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ، اما البرتوكول الثالث كان في عام(٢٠١١) و

---

(١) قدورى محمد رضا، المصدر السابق، ص٢.

(٢) جادالله الادريسي، المصدر السابق.

يتعلق ببيان اجراءات تقديم شكوى من طرف اي طفل اعتدي على حقوقه امام لجنة حقوق الطفل، وعلى الرغم من الايجابيات التي عرفتها الاتفاقية، الا انها شابتها بعض الاشكاليات[١].

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نقطة تحول في ما يتعلق بحقوق الطفل، حيث اعتبرت السند القانوني الاول الايل الى الاعتراف الصريح بالاطفال كاصحاب حقوق ، وقد ورد مفهوم المصالح الفضلى للطفل في مواد عدة من الاتفاقية، لاسيما المادة (٩) المتعلقة بعدم فصل الطفل عن والديه، والمادة (١٨) المتعلقة بمسؤولية الوالدين، والمادة (٢٠) المتعلقة بالحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة، والمادة (٢١) المتعلقة بالتبني، والمادة (٣٧) المتعلقة بفصل الطفل عن البالغين في السجن، واخيراً المادة (٢/٤٠) المتعلقة بالضمانات الاجرائية والجنائية التي تشمل الاطفال المخالفين للقانون[٢].

وعلى الرغم من مصادقة كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ باستثناء الولايات المتحدة، لايزال يلاحظ غياب الاجماع حول ماهية حقوق الطفل و كيفية تفسير بنود الاتفاقية في الواقع، وبذلك تعتبر المادة (٣) من اكثر المواد إثارة للجدل، فعلى الرغم من الاجماع على المبدأ لاتزال كيفية تفسير مصلحة الطفل وماهيتها ومضمونها موقع جدال ، وبذلك وفي ظل غياب المعايير الواضحة لتحديد هذه المصلحة، برزت الخطورة في تفسير هذا المبدأ واستخدامه تماشياً مع مصلحة صانعي القرار (الاهل أو السلطة) أو حتى مصلحة المجتمع بشكل عام وليس الاطفال، حيث يتأثر تحديد مصلحة الطفل الفضلى بمواقع السلطة والقوة في المجتمع[٣].

وفيما يلي سوف نبين الية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها واحكامها بين الدول وكيفية تكوين لجنة حقوق الطفل وطريقة عمل اللجنة والمواد المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها وكيفية تطبيق هذا المبدا وفق النقاط التالية:-

**اولاً/ الية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول**

تضمنت هذه الاتفاقية على ديباجة تم فيها التركيز على الاسباب والبواعث التي دفعت بإقرارها و(٥٤) مادة، ولقد تميزت هذه الاتفاقية عن باقي العهود الدولية في كونها الزمت الدول بالتقيد بها اثناء وضع التشريعات الداخلية من اجل ضمان المصلحة الفضلى للطفل كما تميزت ايضاً في كونها توضح حقوق الطفل بتفصيل متكامل، ومن بين ما اكدت عليه هو ان الاسرة هي الوسط الطبيعي الذي ينبغي ان يترعرع فيه الطفل، اضافة الى هذا نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الحقوق التي تهدف الى ضمان المصلحة الفضلى للطفل نذكرها على الشكل الاتي[٤]:

---

(١) ملخص اتفاقية حقوق الطفل ، على الانترنيت، www.almrsal.com ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٦ .

(٢) المرافعة النموذجية لمصالح الطفل الفضلى، www.legal-agenda.com ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣

(٣) المرافعة النموذجية لمصالح الطفل الفضلى،المصدر السابق.

(٤) اطرش محمد، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،جامعة محمد الاول، المصلحة الفضلى للطفل بين المعايير الكونية وتوجهات القضاء، ص٩٩.

- ضرورة توفير الوسط الملائم للطفل الذي يساعده على التوجيه السليم.
- الحق في الانتماء العائلي.
- الحق في الهوية والنسب.
- الحق في البقاء في الوسط والمحيط الاساسي، ولذا منعت من نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- جعل تربية الطفل ونموه مسؤولية تلقى على عاتق كل من الاب والام، وكذلك الاوصياء القانونيين ان اقتضى الامر ذلك، واضعين في عين الاعتبار المصلحة الفضلى لابنائهم.
- ضمان تدخل القضاء لحماية المصلحة الفضلى للطفل .
- العمل على ايجاد الوسط الملائم للطفل في حالة ما اذا كان الطفل محرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية وتعويضه بالكفالة أو الحضانة أو الاقامة في مؤسسات رعاية الطفولة.
- كما اقرت هذه الاتفاقية حماية خاصة بالنسبة للطفل المعاق.
- اما على مستوى الحماية الجسدية للطفل فقد أكدت هذه الاتفاقية على ضمان الرعاية الصحية للطفل.

**ثانياً/ المواد المتعلقة بالية تنفيذ الاتفاقية**

ان الجزء الثاني من الاتفاقية يشتمل على اربع مواد، تبين المادة (٤٢) كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وتبين المادة (٤٣) كيفية انشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل و ووظائفها، وتاتي المادة (٤٤) لالزام الدول بتقديم تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق نصوص الاتفاقية، وتنص المادة (٤٥) على طرق عمل اللجنة، وهذا اهم مايميز هذا الجزء من الاتفاقية[١].

**ثالثاً/ تكوين لجنة حقوق الطفل**

تم انشاء لجنة لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتتكون من ثمانية عشر خبيراً يتميزون بالنزاهة و الكفاءة ومعروفين بهذه الخصال على المستوى الوطني و الدولي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والنظم القانونية المختلفة، إضافة الى شروط اخرى[٢].

ويتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري المباشر من قائمة الاشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف، ويتم انتخاب الاعضاء لمدة اربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد،

---

(١) زواقرى الطاهر، قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، (CRC) /www.research gate net ublication.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

(٢) وفاء مزروق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠، ص٧٢.

وتجري الانتخاب في اجتماعات الدول الاطراف في مقر الامم المتحدة، ويحصل اعضاء اللجنة على رواتب ومكافات من موارد الامم المتحدة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة من شروط واحكام[١].

**رابعاً/ طريقة عمل اللجنة**

فيما يتعلق بطريقة عمل اللجنة واسلوبها، فقد حددته المواد (٤٣ – ٤٤ – ٤٥) من الاتفاقية حيث نظمت ثلاث دورات سنوياً لاجتماع اللجنة، واذا اقتضت الضرورة تنظم دورات استثنائية تعقد بمقر الامم المتحدة، يقوم الامين العام للامم المتحدة بدور الوسيط بين الدول الاطراف وبين لجنة حقوق الطفل، وقد الزامت الاتفاقية الدول الاطراف ان تقدم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق الى اللجنة عن طريق الامين العام في غضون سنتين من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية لدول الاطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، حيث تدرس هذه التقارير وترفع المقترحات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة، هذا وبامكان اللجنة الاستعانة بتقارير الوكالات الدولية المختصة واليونيسيف والهيئات المختصة الاخرى، واقتراحاتها وتوصياتها[٢].

**خامساً/ المواد المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها**

اكدت الاتفاقية في الفصل الثالث منها في المواد من (٤٦ الى ٥٤) على الاجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية، وقد تم فتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية امام جميع دول العالم، وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة، ويجوز للدول الاعضاء تقديم تعديلات لاتكون منافية لاهداف المعاهدة تقوم بتقديمها للامين العام حتى تناقش في اطار مؤتمر دولي، ويقوم الامين العام بتقديم نتائج المؤتمر الى الجمعية العامة تمهيداً لاقرارها والموافقة عليها باغلبية الثلثين ليصبح هذا التعديل ملزماً بحق الدول الاطراف التي قبلت به، وجاء في نص المادة (٥٢) من الاتفاقية انه ((يجوز للدول الاطراف ان تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ التسليم لهذا الاشعار))[٣].

---

(١) زواقرى الطاهر، المصدر السابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٤.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

## الفرع الثاني

## سياسة حماية الطفل والمسؤولية الدولية عن مبدأ المصالح الفضلى للطفل وطنياً

تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى للطفل ووضع الاجراءات لتقييم هذه المصالح وتحديدها، وتصف المفوضية انظمة حماية الطفل على انها تتالف من المهام التي تتطلع بها مجموعة من الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية للوقاية من المخاطر التي يواجهها الاطفال، والتخفيف منها، والاستجابة لها، بما يشمل الاطار القانوني والسياسي، والبيانات والتنسيق والامكانيات البشرية والمالية وانشطة الوقاية والاستجابة، والمناصرة ورفع الوعي[١].

لقد مر العراق منذ عام ١٩٨٠ وحتى تغيير النظام الدكتاتوري المباد عام ٢٠٠٣ بوضع استثنائي، بسبب الحروب المتواصلة والفترة التي تلتها من حالة عدم الاستقرار الامني الذي ترك بصمته على مختلف الاصعدة حيث كان اهتمام حكومة العراق منصبا بالدرجة الاساس على اعادة الاستقرار والمحافظة على سلامة مواطنيه مستنيرة بروح الاتفاقية التي صادق عليها بتشريع رقم ٣ بتاريخ ١٩٩٤/١/١ ، وانسجاما مع قرار الامم المتحدة يكون عام (١٩٨٩) سنة دولية للطفولة حيث تم تشكيل لجنة وطنية عليا للطفولة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية والتي اقترحت تشكيل هيئة رعاية الطفولة برئاسة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية وممثلين عن وزارة العمل، التربية ،الصحة ،الثقافة، التخطيط، الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق، الاتحاد العام لنساء العراق ، وزارة الخارجية ،وبعد تغيير النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ تم اضافة وزارة الشباب ووزارة الدولة لشؤون المرأة بدلا عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق واتحاد نساء العراق مع اضافة جهات اخرى هي وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة حقوق الانسان واهتماماً من حكومة العراق بالطفولة تم ربط هيئة رعاية الطفولة بدولة رئيس الوزراء مباشرة، وبالتالي سعت هيئة رعاية الطفولة بالتعاون مع لجنة كتابة الدستور على تضمين حقوق الطفل في الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ وتكلل هذا السعي بالنجاح في ان كفل الدستور في المادة (٢٩/اولا/ب) حيث جاء فيها ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)) [٢]، وفي المادة (٣٠/اولاً) حيث جاء فيها (( تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم )) [٣]،

---

(١) لجنة حقوق الطفل التابعة للامم المتحدة، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى المادة (٣)، ٢٩/أيار-مايو/٢٠١٣، CRC/C/GC/14 المتوافر على، http://www.reforld.org/docid/51a84b534.html ، التعليق العام لاتفاقية حقوق الطفل واللجنة التنفيذية رقم (١٠٧)، الفقرة ز(١).

(٢) الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٣) المصدر نفسه.

ومنذ ذلك تعكف العراق على دراسة مشاريع مختلفة متعلقة بالطفولة وهي الان بصدد تشريعات اهمها مشروع قانون حماية الطفل، وتمثل هذه السياسة الاستجابة الحضارية التي تجسد مسؤولية العراق الوطنية تجاه ابنائه كما تؤكد حرص العراق على تحمل مسؤولياته الدولية.

## المبحث الثاني

## ماهية ضم الصغير في القانون العراقي

تؤكد القوانين الوطنية حق كل انسان بغض النظر عن عمره بحقه في الحياة وممارسة حريته الطبيعية في العيش والعمل وطلب العلم حيث ورد في المادة (١٥) من الدستور العراقي (( لكل فرد الحق في الحياة...)) [١].

وبما ان العراق بلد اسلامي فيستند في دستوره وقوانينه النافذ لحد كبير الى الشريعة الاسلامية وبذلك لم يعالج موضوع التبني ، و نص قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) في الفصل السابع على موضوع الضم وفيه اجازت لمحكمة الاحداث حصرا بضم طفل يتيم الابوين أو مجهول النسب الى زوجين بعد تقديم طلب مشترك الى المحكمة وبعد توفر الشروط القانونية في الزوجين وقدرتهما على إعالة الصغير وتربيته،ولكن مايخيف الجهات المعنية هو استغلال الضم كطريقة للمتاجرة بالاطفال، اذ دعت رئيسة إحدى الجمعيات العراقية الخاصة بالاطفال، الحكومة الى توفير ضمانات اكيدة لرعاية الاطفال الذين يتم ضمهم الى اسر بديلة، بغية اعدادهم اعداداً سليماً بعيداً عن مخاطر الاتجار بهم[٢]،وسوف نكرس هذا المبحث لدراسة ماهية ضم الصغير في القانون العراقي وذلك في مطلبيين وكالاتي:-

### المطلب الاول

### مفهوم وتعريف ضم الصغير

نظراً للاهمية البالغة لموضوع (الضم) التي ادت الى التفات المشرع الى ضرورة تنظيم احكامه بشكل يضمن سلامة الصغير من ناحية، ومن ناحية اخرى سلامة الاجراءات بما ينطبق مع القانون ويخدم مصلحة الصغير،نظم قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) بدوره احكام ضم الصغير الى اسرة تقوم باحتضانه، وهذا الذي يجعل الصغير في بيئة سليمة، فالاسرة تقدم لافرادها مالا تقدمه كل الانظمة الاجتماعية الاخرى، ومن يحرم من تفاني الاسرة وحياتها فانه سيظل يعاني من مشاكل اجتماعية ونفسية لاتحمد عقباها، حيث يدر الحرمان الى حالات قد تولد سلوكاً اجرامياً في المستقبل، وهذا الذي ولد الالتفات الى ضرورة ايجاد التشريعات الكفيلة باستيعاب هكذا حالات[٣]، وسنكرس هذا المطلب لتعريف الضم والصغير لغةً واصطلاحاً وقانوناً.

---

(١) الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٢) الشيخلي سهى وخالد ونورا، التبني روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، موقع مجلة نرجس، http://www.narjesmag.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٨.

(٣) صخر احمد نصيف، اجراءات محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاحداث في ضم كريم النسب، مجلة المعهد بالرقم ١٥(٤٧١-٤٩٠) ٢٠٢٣، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ص٤٧٧.

## الفرع الاول

## تعريف الضم

**اولاً/ الضم لغةً:**

ضم (فعل) ،ضم، ضمت، يضم، أضم، ضماً، فهو ضام، ضم الشيء الى الشيء اي جمعها ضم فلان ماله اخذ[١] ،ضم الشيء به ضمناً وضماناً كفل به[٢].

**ثانياً/ الضم إصطلاحاً:**

الضمين، الكفيل، الكفالة، تعني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بالحق وان عبارة الضم قد ياتي في اكثر من مجال مثلاً في المجال العسكري هو الاجراء الاداري و المفهوم في القانون الدولي المتعلق بالحيازة العسكرية لإقليم دولة معينة من قبل دولة أخرى [٣]، وجاء في المادة (١٠٠٨) من القانون المدني العراقي الكفالة ((ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل))[٤].

**ثالثاً/ الضم من الناحية القانونية:**

ان المشرع العراقي لم يعرف الضم في قانون رعاية الاحداث ،ولكن جاء مفهومه في المادة (٣٩) منه بانه يعهد صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب الى زوجين قدما طلباً مشتركاً لمحكمة الاحداث تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون[٥].

وعرف الضم بانه تكوين لاسر بديلة أو اسر حاضنة وهذا ما تم تناوله في بحوث قانونية هامة وقوانين دول متعددة حيث عرفت هذه الاسر بانها(هي الاسر الحاضنة التي تقوم باحتضان الطفل مجهول النسب أو المحروم من الابوين، وذلك لتعويضه عن اسرته الطبيعية التي حرم منها وليكتسب من خلالها ما ينقصه من الاحتياجات الضرورية لتكوينه الاجتماعي والنفسي وليستقي منها المبادئ والقيم الاسرية والمفاهيم

---

(١) ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث العشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٤، ص٢٥٧.

(٢) خليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على الحروف، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٢٥.

(٣) محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، المجلد الثاني، دار النفاس للطباعة والنشر، شارع مروان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص١٦٤٤.

(٤) القانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

(٥) اكرم زاده الكردي، احكام ضم الصغير في قانون الاحداث العراقي والاردني، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة، عدد٨، ص٥٥، http://jilrc.com/archives/400. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٧.

العامة للمجتمع حتى يصبح شخصية مستقرة وصالحة) وعرفته القوانين بانه ((النظام الذي يوفر الرعاية البديلة للأطفال...)) ،كذلك (( الاسر التي تقوم بإحتضان الطفل مجهول النسب))[١].

## الفرع الثاني
## تعريف الصغير

وفي هذا الفرع سوف نعرف الصغير وفقاً للفقرات التالية:

**أولاً/ الصغير لغةً:**

جاء في المصدر صغير والصغر ضد الكبر وقد صغر بالضم فهو صغير[٢]، وصغار بالضم أو اصغره غيره وصغره تصغير وأستصغره عده صغيراً وقد جمع الصغير في الصغر على صغراء والصغرى تأنيث الاصغر والجمع الصغر[٣].

**ثانياً/ الصغير إصطلاحاً:**

الصغر هو حال المرء من حين الولادة الى البلوغ[٤]، ومفهوم الصغير مبين على المرحلة العمرية الاولى لحياة الانسان والتي تبدأ بالولادة أو تنقسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الانسان بالاعتماد على البيئة المحيطة وتستمر هذه الحالة حتى يصل سن البلوغ أو الصبي أو الطفل أو الغلام[٥].

**ثالثاً/ الصغير قانوناً:**

ان الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فهو صغير[٦]، وان القانون نظمت مواد خاصة بهذا الشأن لغرض المحافظة على ماله والعناية بشأنه[٧].

---

(١) د.سلام عبدالزهرة الفتلاوي، وانغام محمود شاكر، النظام القانوني للأسر البديلة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة١١، العدد٢، ٢٠١٩، من ص١٤٨-١٨٩، ص١٥١، وتجدر الاشارة الى ان مصطلح الاسر البديلة ورد ضمن قانون الطفل المصري لسنة٢٠١٤، والاسر الحاضنة في نص المادة(١) من القانون الاتحادي لرعاية الاطفال مجهولي النسب في دولة الامارات العربية المتحدة رقم(١) لسنة ٢٠١٢.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٨.

(٣) محمد الرواس قلعجي، المصدر السابق، ص١٦٤٤.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المصدر السابق، ص١٥٢.

(٥) مشروع قانون رعاية وحماية الطفل العراقي، المنشور الانترنيت ، http://www.baghdadtoday.news ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٤.

(٦) انظر قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل المادة (٣) الصغير من لم يتم التاسعة من عمره.

(٧) عبدالباسط مسعود احمد، التصرفات القانونية للصغير المميز في ضوء القانون واحكام الشريعة الإسلامية، أربيل، ٢٠١٠، ص٣٦.

**رابعاً/ الصغير وفق الاتفاقيات الدولية:**

وفقاً للاتفاقيات الدولية فهي الاخرى لم تخلوا من تعريف للصغير، فبموجب المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يعتبر طفلا ((كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)) [١] ، وبموجب المادة الحادية عشرة من قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث المجردين من حريتهم فان الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها[٢].

## المطلب الثاني

## الشروط والاجراءات القانونية لضم الصغير في القانون العراقي

ان من الاهمية ان استهل هذا المطلب بدراسة تفاصيل الاجراءات القضائية في المحاكم العراقية وهي الاجراءات الوقائية في محاكم الاحداث، وكيف نص قانون رعاية الاحداث على مجموعة من الاجراءات التي يجب إتباعها لضم الصغير، ومحاولة المشرع الجادة للتأكد من صلاحية مقدمي طلب الضم في توفير البيئة الاسرية السليمة والمناسبة للصغير، لاجل كل ذلك سيتم توضيح الاجراءات منذ تقديم طلب الضم مرورا بالاجراءات وصولا الى صدور قرار الضم، والاثار المترتبة عليه بحيث ان المحاكم تحيط اجراءات الضم بالخصوصية، لما يتعلق بهذا الامر من حساسية تمس الصغير المضموم وما قد ينتج عن الافصاح عن معلومات تخص هذا الصغير من ضرر يسيء إليه في المستقبل.

### الفرع الاول

### الشروط الواجب توافرها في الطفل الذي يجوز ضمه

نصت المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على ان (( للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين اومجهول النسب اليهما....الخ)) ، يفهم من النص ان الشروط المطلوب توافرها في الطفل الذي يجوز ضمه هي:

---

(١) اتفاقية حقوق الطفل ،لعام ١٩٨٩.

(٢) اكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل وتطبيقاته العملية، أربيل، ٢٠١٠، ص١٦.

**اولاً/ ان يكون صغيراً:** وقد عرفت المادة (٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الصغير بانه ((يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره))، وفي اقليم كوردستان العراق، فهو وفق احكام المادة الاولى/٢ من قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية ((يعتبر صغيراً من لم يتم الحادية عشرة من عمره ))[١] .

**ثانياً/ ان يكون يتيم الابوين أو مجهول النسب:** يفهم من ذلك بانه لايجوز ضم الصغير في الحالات الاتية:

- اذا كان احد الوالدين حي على قيد الحياة، سواء كان الوالد الحي (الاب أو الام) حاضراً ام غائباً أو مفقوداً وان كان فقيراً لايسطع اعالة نفسه وولده[٢].
- اذا كان معلوم النسب وان والديه أو احدهما حي، اما اذا كان والديه متوفيان فإنه يعتبر يتيم الابوين ويجوز ضمّه، طبقاً للحالة الاولى .

وفيما يتعلق بالطفل مجهول النسب، تثار مسالة اخرى وهي مسألة الديانة والجنسية، المشرع العراقي حسم ذلك في المادة (٤٥) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ حيث جاء فيها ((يعتبر الصغير مجهول النسب مسلما عراقيا مالم يثبت عكس ذلك)) ، اذ اعتبر الصغير مجهول النسب مسلم الديانة وعراقي الجنسية ما لم يثبت العكس، ويمكن إثبات العكس بجميع طرق الاثبات[٣].

## الفرع الثاني

## الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم

نصت المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على انه (( للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين اومجهول النسب اليهما ، وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحقق من ان طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية)) ، ويفهم من النص اعلاه ان الشروط المطلوب توافرها في طالبي الضم وهي:-

**أولاً/** تقديم طلب مشترك من الزوجين.

**ثانياً/** عراقيا الجنسية، لذا فان عراقية احد الزوجين غير كافية، وانما يجب ان يكون كلاهما عراقيان، لكن المشرع لم يشترط ان تكون جنسيتهما اصلية ام مكتسبة، فكلتاهما مقبولة.

---

(١) قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم (١٤) لسنة (٢٠٠١) في اقليم كوردستان العراق.

(٢) اكرم زادة الكوردي، احكام ضم الصغير في قانون الاحداث العراقي والاردني ، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد٨، الصفحة٥٥ على الانترنيت، http://jilrc.com/archives/400 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٥.

**ثالثاً/** معروفان بحسن السيرة والسلوك، هناك من يرى، بانه كان على المشرع ان يشترط عدم المحكومية بجريمة مخلة بالشرف، بدلاً من شرط حسن السيرة والسلوك، لانه بإستطاعة المحكمة في هذه الحالة، مخاطبة مكتب الادلة الجنائية وطلب صحيفة سوابق طالبي الضم والتأكد من سيرتهما بوثائق رسمية[١].

**رابعاً/** ان يكونا عاقلان، اي غير مصابين بأمراض أو عاهات عقلية.

**خامساً/** ان يكون الزوجان سالمان من الامراض المعدية، يمكن للمحكمة تأكيد هذا الشرط والشرط السابق من خلال عرض الزوجين على اللجان والجهات الطبية المختصة.

**سادساً/** ان يكون الزوجان قادران على إعالة الصغير، هذا الشرط متعلق بالامكانية المالية للزوجين، ويمكن اثبات ذلك بكل سهولة من خلال المستمسكات الرسمية.

**سابعاً/** ان يكون الزوجان قادران على تربية الصغير،حيث جاء في قرار لمحكمة احداث دهوك بانه (بالنظر لظروف كون المستدعيين كل من (م.ا.ج) و (ن.ا.ع) لهما اطفال عدد خمسة من الاولاد والبنات وان هناك طلبين اخرين لاشخاص لاتوجد لهم اولاد عليه قرر رد طلب المستدعيين المذكورين ورفض طلبهما)[٢].

**ثامناً/** توفر حسن النية لدى الزوجين، وهذا الشرط صعب الاثبات، كما لاتستطيع المحكمة ان تقضي بتوفره حال تقديم الطلب[٣].

## الفرع الثالث

## الاجراءات المتبعة لاصدار قرار ضم الصغير

في العراق يقدم طلب مشترك موقع من الزوجين (طالب الضم) الى محكمة الاحداث المختصة، اما محاكم الجنح في الاقضية والنواحي فلا يجوز لها قطعاً قبول هذه الطلبات، لان اصدار قرارات الضم من اختصاص محاكم الاحداث الحصرية، وعادة يدرج في الطلب إسم الجهة المودع فيها الطفل المطلوب ضمه، والمحكمة بدورها تخاطب رسمياً تلك الجهة للتأكد من وجود الطفل عندها من عدمه، وبعد ان يتم التأكد من وجود الطفل هناك يكون طالبي الضم ملزمان بتقديم جميع المستمسكات المطلوبة التي تثبت توفر الشروط فيهما[٤].

---

(١) عبداللطيف براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث العراقي، عمان، دار حامد للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٥.

(٢) قرار محكمة احداث دهوك ، بالعدد ١/ضم/ ١٩٩٨ في ١٩٩٨/٣/٢٩ قرار منشور، نقلا عن اكرم زادة مصطفى، في قانون رعاية الاحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية ، اربيل ٢٠١٠ ، ص١٠٦ .

(٣) اكرم زادة الكوردي، أحكام ضم الصغير في قانون الاحداث العراقي والاردني،المصدر السابق، ص٥٥ .

(٤) المصدر نفسه.

اما بخصوص قرار الضم فيعتبر من الاحكام التي تصدر من قبل محكمة الاحداث بصدد الاحكام الرعائية التي تصدر لرعاية الصغير وانشاء علاقة الابوة والبنوة بين صغار لم ينعموا بهذه الرابطة بصورة طبيعية[١]، ويصدر هذا القرار على مرحلتين:

**اولاً/ القرار الابتدائي:** هو القرار الذي تصدره محكمة الاحداث بصفة مؤقتة بضم الصغير الى طالبي الضم لفترة تجريبية امدها ستة اشهر قابلة للتجديد لنفس المدة اي قد تمتد هذه الفترة لمدة سنة واحدة .

**ثانياً/ القرار النهائي:** فهو القرار الذي يصدره محكمة الاحداث بضم الصغير الى طالبي الضم بعد انتهاء مدة التجربة اذا وجدت بان مصلحة الصغير متحققة برغبة طالبي الضم الاكيدة في ضمه إليهما، كما جاء في قرار لمحكمة الاحداث في اربيل ( قررت المحمكة انهاء فترة التجربة وضم الصغيرة مجهولة النسب المسمى (م) الى طالبي الضم كل من الزوجين (د.ف.د) و(ش.ع.ع) ضما نهائيا...الخ) [٢].

في نهاية قرار الضم ينظم جدول يتضمن، اسم المولود، اسم الاب المتبني، اسم الام المتبنية، الجنس، الديانة، الجنسية، تاريخ ومحل الولادة[٣].

بعد صدور القرار النهائي، على المحكمة ارسال نسخة من قرارها النهائي بالضم أو بالاقرار بالنسب الى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها، ويتم تسجيل طالبي الضم كوالدين للصغير ان كان مجهول النسب ، اما اذا كان يتيم الابوين، فانه يبقى على اسم والديه الحقيقيين المتوفيين، ويتم تاشير قرار ضم الصغير إليهما فقط، لان النسب من النظام العام[٤].

والطعن في قرارات محكمة الاحداث بخصوص ضم الصغير، من إختصاص محكمة التمييز كما جاء في قرار لمحكمة تمييز الاتحادية بالعدد ( ٨٠/موسعة ثانية /١٩٩٠) بانه (القرارت الصادرة من محاكم الاحداث بشان طلب ضم الصغير وفق المواد ٣٩ و ٤٠و ٤١ من قانون رعاية الاحداث يعتبر الطعن فيها من اختصاص محكمة التمييز)[٥].

---

(١) سردار عزيز حمد امين ،النظام القضائي المختص بالاحداث، دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى،٢٠١٣،عالم المعرفة للطباعة والنشروالترجمة والتوزيع، العراق–بغداد، ص٢١٢.

(٢) قرار محكمة احداث اربيل ، بالرقم ٢/ضم نهائي/٢٠٢١ ، صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ ، قرار غير منشور.

(٣) أكرم زادة الكوردي ،أحكام ضم الصغير في قانون الاحداث العراقي والاردني، المصدر السابق،ص٥٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) القضاء مجلة حقوقية فصلية ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ،السنة السادسة والاربعون،١٩٩١،العددان الاول والثاني ، ص١٦٧.

## الفرع الرابع

## إلتزامات طالبي الضم بعد صدور القرار النهائي

نص المشرع العراقي في المادة (٤٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣على(( الانفاق على الصغير الى ان تتزوج الانثى او تعمل، والى ان يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم او عاجز عن الكسب لعلة في جسمه او عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد ادنى او بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب )) ، ويفهم من النص اعلاه ان التزامات طالبي الضم هي:-

**أولاً/** النفقة على الصغير الى ان تتزوج الانثى أو تعمل، والى ان يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم او عاجز عن الكسب لعلة في جسمه او عاهة في عقله، ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد ادنى او بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادراً على الكسب، وهي نفس حقوق الاولاد على ابيهم بموجب المادة (٢/٥٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي(( تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الحد الذي يتكسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم)) [١].

**ثانياً/** الايصاء للصغير بما يساوي حصة اقل وارث على ان لاتتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لايجوز الرجوع عنها[٢].

## الفرع الخامس

## الغاء قرار الضم وانتهاء قرار الاحتضان

عند قراءة المواد الخاصة بمسألة ضم الصغير من (٣٩ ولغاية ٤٦)، يفهم بان الغاء قرار الضم يشمل القرار الابتدائي الخاص بفترة التجربة فقط دون القرار النهائي، اذ بعد تناول المشرع القرار الابتدائي في المادة (٤٠) تناول مباشرة موضوع الغاء قرار الضم في حالتين، وفي المادة (٤١) تناول القرار النهائي، وجاء في قرار لمحكمة احداث دهوك (بناء على الطلب المقدم الينا من قبل طالبة الضم (ص ص ح) والمتضمن عدم اقتدارها على تربية الطفلة اللقيطة التي ضمها اليها والى زوجها (ي س ع) وعدم رغبتها في ضم الصغيرة اعلاه ،عليه واستنادا الى احكام المادة ٤١ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

---

(١) قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢) اكرم زادة الكوردي ،أحكام ضم الصغير في قانون الأحداث العراقي والاردني، المصدر السابق، ص٥٥.

قررت المحكمة الغاء قرار الضم الابتدائي)[1]، وعليه فان القرار الاخير، غير قابل للالغاء بأي شكل من الاشكال، والعلة وراء ذلك تكمن في الالتزامات المترتبة على عاتق طالبي الضم كما يعتقده المشرع[2]، ونحن بدورنا مع راي الكاتب اكرم زاده الكوردي لانؤيد ذلك، لانه يتوقع وقوع حالات، يكون فيها الغاء القرار النهائي فيها، افضل بكثير للطفل المضموم من بقائه مضموما لديهما.

(١) قرار محكمة احداث دهوك بالعدد ٥/ضم ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٣/٢٠ ، قرار منشور، نقلا عن اكرم زاده مصطفى ،شرح قانون رعاية الاحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية ،اكرم زاده مصطفى،اربيل ٢٠١٠ ، ص١١٧ .

(٢)اكرم زادة الكوردي، أحكام ضم الصغير في قانون الأحداث العراقي والاردني، المصدر السابق ،ص٥٥.

## الخاتمـــة

يعد العراق صانع اولى حضارات الانسان التي تميزت بانجازاتها القانونية التي كان الالتزام بمبدا العدالة واحترام العلاقات الاسرية وحقوق الانسان من اهم انجازاتها، وان شرائع حمورابي واشنونا و اورنمو تشهد لذلك وبذلك عليها ان تؤكد التزامها بتعزيز وحماية هذه الحقوق دوليا، وبعد الاطلالة على اوجه الحماية الدولية و الوطنية التي اقرها المشرع اصبح الاستثمار في مجال الطفولة، ضرورة تنموية، لتهيئة جيل قادر على تحمل مسؤولياته المستقبلية في عالم يتغير بوتيرة عالية، ويواجه في الوقت ذاته مشكلات اقتصادية واجتماعية عصيبة، تفرزها العولمة وسوء استخدام الموارد والنزاعات المتواصلة، وتراجع حقوق الانسان، وفي مقدمتهم الاطفال، ومن اجل كل هذا تم بعون الله ختم هذا البحث بتسجيل اهم الاستنتاجات والمقترحات كالاتي:-

**اولاً/ الاستنتاجات:**

١- ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩) اشارت الى فئات كثيرة من الطفولة مثل (الطفل المعاق و المحتاج ...الخ) ،غير انها اغفلت وبقيت نصوصها جامدة على ذكر حماية بعض الفئات من الاطفال، كالطفل (اليتيم) مثلاً أو المصاب بالتوحد وبالرغم من انها اشارت في المادة (٢٠) على الرعاية البديلة للطفل المحروم وتناولت الموضوع بالعموم دون تفصيل وكان لزاماً عليها ان تتناول وتخصص نصوصاً تتعلق بحقوق الطفل اللقيط واليتيم بشيء من التفصيل وتضمن له الحماية.

٢- ان التزام الدول بإيلاء الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى هو التزام شامل يضم جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة والمحاكم والهيئات التشريعية التي تتعاطى مع شؤون الاطفال او تخصهم وينبغي عدم حصر هذا المفهوم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة فقط.

٣- بالرغم من تشكيل لجنة بموجب إتفاقية حقوق الطفل لأجل تلقي التقارير من طرف دول الاعضاء الا انها لم تحدد التدابير والعقوبات التي يمكن فرضها في حق الدول التي تنتهك نصوص الاتفاقية وتمتنع عن تقديم التقارير وهل يعتبر اسلوب تقديم التقارير كافياً لضمان التزام الدول الاطراف بتنفيذ ماجاء في الاتفاقية من احكام ومبادئ خاصة امام تذرع العديد من الدول بالعوائق التنفيذية.

٤- ان المشرع العراقي ذكر الاجراءات الخاصة بطالبي الضم داخل العراق، لكن هل يجوز تقديم طلب خارج العراق؟... هذا مالم يتطرق اليه المشرع العراقي .

٥- لم يتطرق المشرع العراقي الى حالة الجواز لطالبي الضم، الحق في تقديم طلب ضم اخر بعد حصولهما على طفل سابقاً عن طريق (الضم) ولم يضع اية قيود بهذا الخصوص.

٦- نص المشرع على شرط غير قابل للاثبات عند تقديم الطلب والذي هو توفر حسن النية لدى الزوجين ودون ان يبين الطريقة التي تثبت من خلالها هذا الشرط.

٧- ان المشرع اشترط في طالبي الضم القدرة على اعالة الصغير، دون تحديد حد ادنى لدخلهما على غرار الكثير من القوانين التي حددت الحد الادنى لذلك.
٨- المشرع العراقي لم يتطرق الى ديانة طالبي الضم لكن طالما الصغير مجهول النسب يعتبر مسلم الديانة قانوناً وشرعاً فلا يجوز للمحكمة ضمه الى طالبي الضم من غير المسلمين.
٩- ان المشرع العراقي قيد ضم الاطفال بمجهولي النسب و الايتام واغفل وقتها، ان الاطفال الذين سيتخلى عنهم ابائهم سيكونون اكثر عدداً من اليتامى و مجهولي النسب،
١٠- لم يتطرق المشرع الى مصير الطفل المضموم في حال انفصال الزوجين وانتهاء العلاقة الزوجية.

## ثانياً/ المقترحات:

١- العمل على التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان على تبادل الخبرات وبناء القدرات من اجل الارتقاء بواقع حقوق الانسان في العراق وعلى وجه الخصوص حقوق الطفل مبيناً ان مشاكل ومعاناة اطفال العراقيين كثيرة وكل واحدة منها تقتضي دراستها بشكل منفصل عن غيرها ومن جميع الزوايا ومنها الزاوية القانونية، حرصاً منها على تحمل مسؤولياته الدولية والتزامه بالمبادئ الدولية لحقوق الانسان.
٢- نوجه الدعوة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تشجيع وتفعيل نظام الضم لكونه نظاماً اجتماعياً يؤدي الى نتائج ايجابية بالنسبة للأطفال والمجتمع ككل، والمزيد من الاهتمام بالطفولة ورعايتها و وصايتها وتاهيل وتطوير دور رعاية الايتام التابعة للوزارة.
٣- تفعيل دور القضاء من اجل ضمان التطبيق الحسن للمقتضيات الحمائية وضماناً لمراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل نازلة قضائية وتفاديا لتعرض الطفل للاساءة، وذلك باعادة تكوين القضاة تكويناً قانونياً واجتماعياً ونفسياً يضمن ذلك.
٤- ان بناء نهضة العراق، وتعزيز مسيرته التنموية، وبناءه الديمقراطي يتطلب جهداً استثنائياً لتأهيل وتمكين رأس المال الاجتماعي واستثماره في بيئة مواتية تحترم فيها كرامة الانسان، وتتاح له الفرص التي تمكنه من العيش بدرجة مناسبة من الكفاية و الامان و الاسهام في حياة المجتمع بوصفه مشاركاً في تقرير مصيره وتحديد افق مستقبلية، ويقع الاطفال في مقدمة من يستحقون منا كل جهد مبارك يستند الى قاعدة علمية موضوعية بوصفهم صناع المستقبل، وطاقته، وشهود مسيرته نحو الاهداف التنموية.
٥- العمل على تطوير نظام الحماية الاجتماعية حيث لايوفر النظام الحالي المستويات الدنيا للعيش بالنسبة للأيتام كما ان هناك صعوبات لوجستية تحول دون حصول كافة الايتام على حقوقهم من خلال هذا النظام.

٦- تطوير المراكز الايوائية وتاهيل الكوادر العاملة فيها وتطوير اليات لحث اليتيم على الالتحاق بها حيث تعاني المراكز الايوائية من ضعف في البنية التحتية وضعف بالخدمات المقدمة من خلال الكوادر العاملة فيها، كما ان هناك حاجة لتطوير عملية الوصول لهذه المراكز حيث اثبتت البيانات ان اغلب المراكز الايوائية لم تصل الى الطاقة الاستيعابية لها، مما يدل على ضعف الاعلام في هذا الجانب، او تمسك ذوي هؤلاء الاطفال بالمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع والتي تشير الى ان هذه العوائل سيلحقها العار في حالة التحاق طفلها اليتيم بدور الرعاية، او ان البعض منهم يعتمدون عليهم في المساهمة الجادة للحصول على لقمة العيش وبغض النظر عن اعمارهم.

٧- استحداث نص في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل يتبين فيه بشكل واضح دور الادعاء العام ، لاسيما وان احدى اولى اهدافه هو حماية الاسرة والطفولة .

٨- استحداث نص في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل يبين فيه جواز طلب ضم الصغير من قبل زوجين مقيمين خارج العراق، من عدمه .

٩- استحداث نص في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل، يبين فيه مصير الطفل المضموم في حال انفصال الزوجين وانتهاء العلاقة الزوجية.

## المصادر


*** القران الكريم.**

**أولاً/ الموسوعات والقواميس اللغوية:**

١- ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث العشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠١٤.

٢- ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الاصول، ج١، دار احياء التراب العربي، بيروت، ١٣٢٤هـ.

٣- خليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين مرتباً على الحروف، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق ش.م.م، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت – لبنان ،٢٠٠٣.

٥- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥.

**ثانياً/ الكتب:**

١-اكرم زادة مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل، وتطبيقاته العملية، اربيل، ٢٠١٠.

٢- خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

٣-سردار عزيز حمد امين، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، العراق ، بغداد،٢٠١٣.

٤-عبد اللطيف براء منذر ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث العراقي،عمان ، دار حامد للنشر والنوزيع، ط١، ٢٠٠٩.

٥-عبد الباسط مسعود احمد، التصرفات القانونية للصغير المميز في ضوء القانون واحكام الشريعة الاسلامية ،اربيل،٢٠١٠.

٦- محمد القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٦٤، ج١٢.

٧-محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، المجلد الثاني، دار النفاس للطباعة والنشر، شارع مروان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
٨-وفاء مزروق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٠.

**ثالثاً/الرسائل والبحوث والمجلات والدوريات القضائية:**

١- اطرش محمد،اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والساسية والاقتصادية،جامعة محمد الاول، المصلحة الفضلى للطفل بين المعايير الكونية وتوجهات القضاء.
٢- القضاء مجلة حقوقية فصلية تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ،السنة السادسة والاربعون،١٩٩١،العددان الاول والثاني.
٣- جورج اوكوث اوبو، المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى.
٤- سلام عبدالزهرة الفتلاوي،وانغام محمود شاكر، النظام القانوني للاسر البديلة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة١١، العدد٢، ٢٠١٩.
٥- صخر احمد نصيف، إجراءات محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم الاحداث في ضم كريم النسب، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية.
٦- قدوري محمد رضا، المصلحة الفضلى للطفل من خلال التشريع الوضعي مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر حقوق تخصص الاحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور بالحلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

**رابعاً/ البحوث والمصادر الالكترونية:**

١-اكرم زادة الكوردي ،احكام ضم الصغير في قانون الاحداث العراقي والاردني ، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد٨، الصفحة٥٥، على الانترنيت، http://jilrc.com/archives/400. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٧.
٢-اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤،جنيف مكتبة حقوق الانسان، موقع على الانترنيت ، https://hrlibrary.umn.edu ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٦.

٣-التعليق العام رقم (١٤) (٢٠١٣) المتعلق بحق الطفل في ايلاء الاعتبار الاول لمصالحه الفضلى. https:// docstore chchr.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

٤-المرافعة النموذجية لمصالح الطفل الفضلى، www.legal-agenda.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

٥-جادالله الادريسي، الحماية القانونية للمصلحة الفضلى للطفل وطنيا ودوليا https:// www.allbahit.com ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

٦-الشيخلي سهى وخالد و نورا، التنبي روح التكافل الاجتماعي في المجتمع العراقي، موقع مجلة نرجس، http://www.narjesmag.com ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٨.

٧-زواقرى الطاهر، قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)، www.research gate net publication.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

٨-لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشان حق الطفل في ايلاء الاعتبار الاولي لمصالح الطفل الفضلى المادة (٣)، ٢٩/ايار-مايو/٢٠١٣،CRC/C/GC/14المتوافرعلى:
http://www.reforld.org/docid/51a84b534.html التعليق العام لاتفاقية حقوق الطفل واللجنة التنفيذية رقم (١٠٧)، الفقرة ز(١).

٩-محمد ثائر، مصالح الطفل الفضلى على الانترنيت: https://kitabat.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٣.

١٠- محمد ثائر سعدون، مصالح الطفل الفضلى بين التضيق والتوسيع، أستاذ القانون الدولي، كلية القانون جامعة ذي قار، ورئيس لجنة حقوق الانسان في الجامعة، www.almanalmagazine.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٢.

١١- مشروع قانون رعاية حماية الطفل العراقي، المنشور الانترنيت http://www.baghdadtoday.news تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/١٤.

١٢- ميثاق الامم المتحدة، موقع على الانترنيت ، https://mofa.gov.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٦.

١٣- ملخص اتفاقية حقوق الطفل ، على الانترنيت، www.almrsal.com ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/٦ .

**خامساً/ الاحكام القضائية:**

١-قرار صادر من محكمة احداث دهوك ،بالعدد ١/ضم/١٩٩٨ ،صادر بتاريخ ١٩٩٨ /٣/٢٩ قرار منشور، نقلاً عن اكرم زاده مصطفى في كتاب شرح قانون رعاية الاحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية ،اربيل، ٢٠١٠.

٢-قرارصادر من محكمة احداث دهوك، بالعدد ٥/ضم ١٩٩٩ ،صادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٠ قرار منشور، نقلا عن اكرم زادة مصطفى في كتاب شرح قانون رعاية الاحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية،اربيل، ٢٠١٠.

٣-قرار صادر من محكمة احداث اربيل، بالرقم ٢/ضم نهائي/٢٠٢١ ،صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ ، قرار غير منشور.

**سادساً/ الدساتير و القوانين والصكوك الدولية:**

١-الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥.

٢-القانون المدني العراقي ،رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.

٣-قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية ، رقم(١٤) لسنة (٢٠٠١) في اقليم كوردستان العراق.

٤-قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٥-قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٦-اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

## الفهرست


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الاهداء | أ |
| توصية المشرف | ب |
| المقدمة | ١-٢ |
| **المبحث الاول: ماهية مصالح الطفل الفضلى وفق ميثاق الامم المتحدة** | ٣-٤ |
| **المطلب الاول:** مفهوم الطفل وتحديد طبيعة المصلحة الفضلى | ٤ |
| الفرع الاول: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً | ٤-٥ |
| اولا/ تعريف الطفل لغة | ٤ |
| ثانيا/تعريف الطفل اصطلاحا | ٥ |
| ثالثا/تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية | ٥ |
| رابعا/تعريف الطفل في علم الاجتماع | ٥ |
| خامسا/تعريف الطفل وفق اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ | ٥ |
| الفرع الثاني: تحديد طبيعة المصلحة الفضلى للطفل | ٦ |
| اولا/تعريف المصلحة لغة | ٦ |
| ثانيا/تعريف المصلحة اصطلاحا | ٦ |
| الفرع الثالث: مصالح الطفل الفضلى بين التضيق والتوسيع | ٧-٨ |
| اولا/ المفهوم الضيق لمصالح الطفل الفضلى | ٧ |
| ثانيا/المفهوم الموسع لمصالح الطفل الفضلى | ٨ |
| **المطلب الثاني:** الحماية القانونية لمصالح الطفل الفضلى دولياً و وطنياً | ٩ |
| الفرع الاول: إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ | ٩ |
| اولا/الية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئهاواحكامها بين الدول | ١٠ |
| ثانيا/ المواد المتعلقة بالية تنفيذ الاتفاقية | ١١ |
| ثالثا/تكوين لجنة حقوق الطفل | ١١ |
| رابعا/ طريقة عمل اللجنة | ١٢ |
| خامسا/المواد المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها | ١٢ |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: سياسة حماية الطفل والمسؤولية الدولية عن مبدأ المصالح الفضلى وطنياً | **١٣-١٤** |
| **المبحث الثاني: ماهية ضم الصغير في القانون العراقي** | **١٥** |
| **المطلب الاول:** مفهوم وتعريف ضم الصغير | ١٥ |
| الفرع الاول: تعريف الضم | ١٦-١٧ |
| اولا/الضم لغة | ١٦ |
| ثانيا/ الضم اصطلاحا | ١٦ |
| ثالثا/الضم من الناحية القانونية | ١٦ |
| الفرع الثاني: تعريف الصغير | ١٧-١٨ |
| اولا/الصغير لغة | ١٧ |
| ثانيا/الصغير اصطلاحا | ١٧ |
| ثالثا/الصغير قانونا | ١٧ |
| رابعا/الصغير وفق الاتفاقيات الدولية | ١٨ |
| **المطلب الثاني:** الشروط والاجراءات القانونية لضم الصغير في القانون العراقي | ١٨ |
| الفرع الاول: الشروط الواجب توافرها في الطفل الذي يجوز ضمه | ١٨-١٩ |
| الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم | **١٩-٢٠** |
| الفرع الثالث: الاجراءات المتبعة لإصدار قرار ضم الصغير | ٢٠-٢١ |
| اولا/ القرار الابتدائي | ٢١ |
| ثانيا/القرار النهائي | ٢١ |
| الفرع الرابع: التزامات طالبي الضم بعد صدور القرار النهائي | ٢٢ |
| الفرع الخامس: الغاء قرار الضم وانتهاء قرار الاحتضان | ٢٢-٢٣ |
| الخاتمة | ٢٤-٢٦ |
| اولا/ الاستنتاجات | ٢٤ |
| ثانيا/المقترحات | ٢٥-٢٦ |
| المصادر | ٢٧-٣٠ |
| الفهرست | ٣١-٣٢ |